قبض بدل الصلح شرط ان كان دينا بدين بان صالح على دراهم عن دنانير او عن
شيء آخر في الذمة والا يكون دينا بدين لا يشترط قبضه لان الصلح اذا وقع على
عين تتعين لا يبقى دينا في الذمة فجاز الافتراق عنه قال المدعي لا بينة لي فبرهن
ولو بعد حلف خصمه جواهر الفتاوى وكذا لو قال عند طلبه يمينه اذا حلفت فانت
بريء من المال الذي لي عليك وحلف ثم برهن على الحق قبل وقضى له بالمال خانية
او قال الشاهد لا شهادة لي فشهد تقبل لامكان التوفيق بالنسيان ثم التذكر كما
لو قال ليس لي عند فلان شهادة ثم جاء به فشهد او قال لا حجة لي على فلان ثم اتى
بها بالحجة فانها تقبل لما قلنا بخلاف ما اذا قال ليس لي حق ثم ادعى حقا لم تسمع للتناقض
للامام الذي ولاه الخليفة ان يقطع من الاقطاع انسانا من طريق الجادة
ان لم يضر بالمارة لان للامام ولاية ذلك فكذا نائبه صادره السلطان ولم يعين
بيع ماله فلو عينه فمكره الان ياخذ الثمن طوعا فباع ماله بسبب المصادرة صح
بيعه لانه غير مكره كما مر في الاكراه كالدائن اذا حبس بالدين فباع ماله لقضائه
صح اجماعا خوفها زوجها او غيره بالضرب حتى وهبت مهرها لم يصح ان قدر على
الضرب لانها مكرهة عليه وان اكرهها على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المال
لان طلاق المكره واقع ولا يلزم المال به لما قلنا ولو احالت انسانا على الزوج
ثم وهبت المهر للزوج لم يصح قالوا وهي الحيلة قلت انما تتم بقبوله فيعلم حيلتها الا
ان يقال انه يتمكن المحال من مطالبته برفعه الى من لا يشترط قبوله اتخذ بئرا في ملكه
او بالوعة فنز منها حائط جاره وطلب جاره تحويله لم يجبر عليه ومفاده انه يؤمر
بالرفق دفعا للاذى وان سقط الحائط منه لم يضمن لعدم تعديه اذا حفره في ملكه
فكان تسببا ومر في آخر الاجارة انه لو سقى ارضه سقيا لا يحتمله فتعدى لجاره ضمن
عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها لصحة امرها ولو
عمر لنفسه بلا اذنها فالعمارة له ويكون غاصبا للعرصة فيؤمر بالتفريغ بطلبها ذلك
ولها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متطوع في البناء فلا رجوع له ولو اختلفا في
الاذن وعدمه ولا بينة فالقول للمنكر بيمينه وفي ان العمارة لها او له فالقول
له لانه هو المتملك كما افاده شيخنا وتقدم في الغصب قال هذه رضيعتي ثم اعترف
بالخطأ

بالخطأ وصدقته في خطأه فله ان يتزوجها اذا لم يثبت عليه بان قال افاد انه لا يثبت
الا بالقول كقوله هو حق او صدق او كما قلت او اشهد عليه بذلك شهودا او
ما في معنى ذلك من الثبات اللفظي الدال على الثبات النفسي وهل يكون تكرار اقراره
بذلك ثباتا خلاف مبسوط في المبسوط وحاصله ان التكرار لا يثبت به الاقرار
ولو اخذ رجل غريمه فنزعه انسان من يده لم يضمن لانه تسبب وكذا دال
السارق على مال غيره او امسك هاربا من عدوه حتى قتله عدوه لما قلنا في
يده مال لانسان فقال له سلطان ادفع الي هذا المال والا اقطع
يدك او اضربك خمسين فدفعه لم يضمن الدافع لانه مكره قال تركت دعواي
على فلان وفوضت امري الى الآخرة لا تسمع دعواه بعده اي بعد هذا القول
ذكره في القنية الاجازة تلحق الافعال على الصحيح فلو غصب عينا لانسان فا
جاز المالك غصبه صح اجازته وحينئذ فبرأ الغاصب عن الضمان ولو انتفع
به فامره بالحفظ لا يبرأ عن الضمان ما لم يحفظ وتمامه في العمادية وضع منجلا في
الصحراء ليصيد به حمار وحش وسمى عليه فجاء في اليوم الثاني قيد اتفاقي اذ لو وجده
ميتا من ساعته لم يحل زيلعي ووجد الحمار مجروحا ميتا لم يؤكل لان الشرط ان يذبحه
انسان او يجرحه والا فهو كالنطيحة كره تحريما وقيل تنزيها والاول اوجه من
الشاة سبع الحيا والخصية والغدة والمثانة والدم المسفوح والذكر للاثر
الوارد في كراهة ذلك وجمعها بعضهم في بيت واحد فقال

فقل ذكر والانثيان مثانة ... كذاك دم ثم المرارة والغدد

وقال غيره:

اذا ما ذكيت شاة فكلها ... سوى سبع ففيهن الوبال

فحاء ثم خاء ثم غين ... ودال ثم ميمان وذال

للقاضي اقراض مال الغائب والطفل واللقطة بشروط تقدمت في القضاء
بخلاف الاب والوصي والملتقط الا اذا انشدها حتى ساغ تصدقه فاقراضه اولى
زيلعي قال ان كان الله يعذب المشركين فامرأته طالق لا تطلق امرأته لان
من المشركين من لا يعذب كذا في الخانية وظاهر توجيهه ان المراد بهذا البعض
من يصدق عليه المشرك في الجملة بان يكون مشركا في عمره ثم يختم له بالحسنى او الاطفال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)